٣ – التمييز من حيث النصب والجر.

٤ – الترتيب بين التمييز وعامله كما سبق فى باب الحال وغيره.

وفى مجئ الحال من المضاف إليه.

قال ابن مالك

٣٤١ – ولا تُجِزْ حالاً من المضاف لَهْ إلاَّ إذا اقتضَى المضافُ عَمَلَهْ

٣٤٢ – أو كان جـــزءَ ما لَهُ أُضيفَا أو مثـــلَ جزئِه فـــلا تَحِيفَا

مجئ الحال من المضاف إليه مسألة فى النحو مشهورة، أساسها «العامل وفلسفته» بأن مايعمل فى الحال لابد أن يكون عاملاً فى صاحب الحال، ولذلك ذكر ابن مالك أن الحال لايجوز مجيئها من المضاف إليه إلا فيما يلى:

– أن يكون المضاف صالحاً للعمل فى الحال : كقوله تعالى : (إلَيه مَرْجِعُكم جميعا) (١).

– أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه : كقوله تعالى : (ونَزَعْنا ما فى صُدورِهم من غلٍّ إخوانا) (٢).

– أن يكون المضاف كالجزء من المضاف إليه : كقوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفا) (٣).

وكلام الناظم يشعر بمنع مجئ الحال من المضاف إليه من غير هذه المسائل الثلاث – لكن جاء فى الأشمونى «مذهب الفارسى الجواز» وهو مذهب وجيه (٤).

---

(١) المائدة : ٤٨.

(٢) الحجر : ٤٧.

(٣) النحل : ١٢٣.

(٤) د. محمد عيد « النحو المصفّى » ص ٤٧٣ ، مكتبة الشباب ، القاهرة، ١٩٩٤م.